



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٠١٩ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٣٨/١/٤٠٨٢ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ، في شأن مشروع الترقية الإلكتروني للإبل. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٢هـ، والمذكرة رقم (١٣٥٤) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٤هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٤٢/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.   
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
يقرر

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ على النحو الآتي:  
أولاً : تعديل عبارة "خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ هذا القرار" الواردة في الفقرة (١) من البند (ثالثاً) لتكون: "خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ هذا القرار".  
ثانياً : تعديل عبارة "بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخه" الواردة في البند (سادساً) لتكون: "بعد مرور أربع سنوات من تاريخه".

رئيس مجلس الوزراء